

في الاولين وفي الاخرين مخترا انشاء قراءه وان شاء سبح وانشاء
سكت واما تقدير القراءه فالفرض واه آية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند اي خيفة رح وعند هذا ثلثيات
فصاروا يطويها اما اذا قرأ آية هبطه نحو قوله تعالى مدحان
او حرف نحو و ص ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز
وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وانه المدانة نحو قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نذرتهم آية البعوض في ركعة والبعض
في اخرى فقد اختلف المشايخ فيه ايضا الاصح انه يجوز على
قولنا يح والذلي لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عند
وعندها يلزمه التكرار ثلث مرات **والرابعة** الركوع وهو
طأ طأة الرأس وان طأ طأة رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز رجل
استجود الامم فكله وهو الركوع اقرب الى الشام فصلوا فيه
الاصح

للساير بالاتفاق وللمقيم في خارج المصعداني يوسف
اما الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم
وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر الشتر ولا وامرأة ليس معها
بحر يصلان عليها والمصل على الثانية يوحى بالركوع والتجويد
وجعل التجويد اخفض من الركوع كالمصل قاعدا بالايام ولو
سجد على شئ ووضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايام ولو كانت على شجره نجاسة لا تمتنع
وقيل تمتنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير غدير يجوز عند
ابن ح وقال لا يجوز الا من عذر **والثالثة** القراءة وهي تصح
الحروف بلسانه بحيث تسمع نفسه وقيل اذا صح الحروف
يجوز وان لم تسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الثلاث كما ظهر
فرض القراءة في الركعتين يعنيها والافضل ان يقرأ

في الاولين

قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل التجويد
للمصليين في ركعتي الفجر والاقامة
والنكاح والجمعة والعيد والاربعين
والاشهر الايام والاربعين
قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعة من غير تجويد
لم يقبل الله بها

٤١

في الاولين وفي الاخرين مخترا انشاء قراءه وان شاء سبح وانشاء
سكت واما تقدير القراءه فالفرض واه آية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند اي خيفة رح وعند هذا ثلثيات
فصاروا يطويها اما اذا قرأ آية هبطه نحو قوله تعالى مدحان
او حرف نحو و ص ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز
وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وانه المدانة نحو قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نذرتهم آية البعوض في ركعة والبعض
في اخرى فقد اختلف المشايخ فيه ايضا الاصح انه يجوز على
قولنا يح والذلي لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عند
وعندها يلزمه التكرار ثلث مرات **والرابعة** الركوع وهو
طأ طأة الرأس وان طأ طأة رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز رجل
استجود الامم فكله وهو الركوع اقرب الى الشام فصلوا فيه
الاصح

قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل التجويد
للمصليين في ركعتي
الفجر والاقامة
والنكاح والجمعة
والعيد والاربعين
والاشهر الايام
والاربعين

ابن ح

قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل التجويد
للمصليين في ركعتي
الفجر والاقامة
والنكاح والجمعة
والعيد والاربعين
والاشهر الايام
والاربعين